الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٥٤
المعقودة يوم الإثنين،
٣١ آذار/مارس ١٩٩٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

الرئيس: السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/51/SR.54
1 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية) تولى الرئاسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1) (تابع)

المادة ٢١ (تابع)

١ - الرئيس: أعلن أنه نظرا لتوصل الوفود إلى اتفاق بشأن الأسطر الثلاثة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٢١، إلى غاية عبارة "لمنع التلوث والحد منه ومكافحته"، فإنه لا يبقى سوى البت في مسألة إبقاء أو حذف عبارة "من قبيل" والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج).

٢ - السيد ديكر (هولندا)، معززا بالسيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال)، والسيد كوكانين (فنلندا) والسيد الوتري (العراق): لاحظ أن ٢٦ وفدا أيدت، أثناء النظر في هذه المادة، إضافة المثالين (أ) و (ب)، وعارضتها ١٢ وفدا. وارتأت بعض الوفود أنه لا يتعين أن تضرب اتفاقية إطارية أمثلة في حين ذهبت وفود أخرى إلى القول بأن ذكر بعض الأمثلة مسألة أساسية غير أنه ليس لها أي طابع ملزم، ومن ثم جاء اختيار عبارة "من قبيل". ولذا فإن الوفد الهولندي يساند الإبقاء على هذه العبارة وكذا على الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج).

٣ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إنه يساند الإبقاء على الفقرات الفرعية الثلاث في الفقرة ٣. وأضاف قائلا بأن النص الاستهلالي لهذه الفقرة ليس له أي طابع إلزامي ما دام يكتفي بحث الأطراف على التشاور بغية اتخاذ تدابير تحظى بقبول مشترك.

٤ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): ذكّرت بوجهة نظر وفدها في لجنة الصياغة والذي مفاده أنه بوسعه أن يقبل النص الاستهلالي للفقرة ٣ لكنه يعارض معارضة باتة إدراج الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج).

٥ - السيد راو (الهند)، والسيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي)، والسيد إسكيت (تركيا)، والسيدة فاركاس لوزادا (كولومبيا)، والسيد لوييزا (بوليفيا): أكدوا مواقفهم المساندة لحذف الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج).

٦ - **الرئيس: قال إن وجهات نظر تلك الوفود ستسجل حسب الأصول في محضر الجلسة.**

٧ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): ذكّرت بأن النص الأصلي للجنة القانون الدولي كان نصا تنقصه المرونة. واقترحت هولندا بعد ذلك مقترحا أكثر تفصيلا. وما النص الذي قدمته لجنة الصياغة إلا نتيجة للتراضي إذ يورد أمثلة أقل ويتسم بقدر أقل من الإلزام. ولذلك فإن وفد المملكة المتحدة يؤيد نص التراضي هذا.

٨ - السيد بولفينس (فنزويلا)، والسيد عبيدات (الأردن)، والسيد نغوين كوي بينغ (فييت نام)، والسيد لويبل (النمسا)، والسيد الكسم (سوريا)، والسيد عنايات (إيران): أعربوا عن تأييدهم لبيانات المملكة المتحدة وأيدوا الإبقاء على الفقرة ٣ برمتها.

٩ - السيدة الأضغم (تونس): قالت إن وفدها يساند الإبقاء على الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج)، وإلا فإنه ستتعين العودة إلى الصيغة الأولية للجنة القانون الدولي.

١٠ - الرئيس: لاحظ أن ثمة أغلبية واضحة من الوفود تساند الإبقاء على هذه الفقرة بصيغتها الحالية، وأكد أن وجهات نظر الوفود التي عارضت هذا الإبقاء ستسجل في محضر الجلسة حسب الأصول.

١١ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): ارتأت أن النص الأولي للجنة القانون الدولي يلقى قدرا أكبر من القبول، وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت ثمة وفود أخرى ترى نفس الرأي.

١٢ - الرئيس: لاحظ أن العودة إلى النص الأولي يعني تجاهل كل ما أنجز من عمل سواء في إطار الفريق العامل أو في إطار لجنة الصياغة.

١٣ - السيد غونزاليس (فرنسا)، معززا بالسيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال) والسيد ديكر (هولندا): ارتأى أن نص التراضي يعكس تحسينات واضحة بالمقارنة مع مشروع لجنة القانون الدولي ويطابق بقدر أكبر طبيعة الاتفاقية الإطارية.

١٤ - السيد براندلر (هنغاريا): أكد أن النص قيد النظر هو في الواقع حصيلة تراض مزدوج بين النص الأولي للجنة القانون الدولي والمقترحات اللاحقة وبين مؤيدي ومعارضي نص ذي طابع أكثر إلزاما. ولهذا فإن وفده يعارض معارضة شديدة العودة إلى النص الأولي للجنة القانون الدولي ويساند الإبقاء على الفقرات الفرعية الثلاث.

١٥ - وفي ضوء ردود فعل شتى الوفود، أعرب الرئيس عن اعتقاده بأنه تستحيل العودة إلى النص الأولي للجنة القانون الدولي. واقترح بالتالي اعتماد الفقرة ٣ من المادة ٢١ بشرط التشاور، على أن تسجل في المحضر حسب الأصول مواقف الوفود المعارضة.

١٦ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٢٢

١٧ - الرئيس: أشار إلى أن المادة ٢٢ مشفوعة بحاشيتين في أسفل الصفحة تتعلقان بعبارتي "النظام الإيكولوجي" و "الضرر الجسيم" اللتين سينظر فيهما لاحقا.

١٨ - السيد ديكر (هولندا): لاحظ أن اتفاقية التنوع البيولوجي تتضمن أيضا مادة بشأن إدخال أنواع غريبة ووردت فيها عبارة "النظم الإيكولوجية"، ولهذا فإن وفده يعارض الاستعاضة عنها بعبارة "التوازن البيولوجي" في نص المادة ٢٢.

١٩ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): ذكّرت بأن بلدها طرف أيضا في اتفاقية التنوع البيولوجي، غير أن المجاري المائية الدولية مسألة خاصة تتسم بخصائص تبرر وضع مصطلحات مختلفة. وإلا فإن المادة ٢٢ من مشروع الاتفاقية ستكون تكرارا للمادة ٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي، وهذا ما يتعين تفاديه.

٢٠ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): تساءل عما إذا كان مصطلح "النظم الإيكولوجية" سيُنظر فيه في إطار المشاورات غير الرسمية على غرار ما تم بالنسبة للمادة ٢٠.

٢١ - الرئيس: قال إنه يرى أن مسائل المصطلحات يسهل حلها في إطار المشاورات غير الرسمية، واقترح اعتماد المادة ٢٢ بشرط التشاور، مع مراعاة التحفظين اللذين أبديا بشأن مصطلحي "النظم الإيكولوجية" و "الضرر ذي الشأن".

٢٢ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٢٣

٢٣ - السيد إسكيت (تركيا): قال إنه لا يزال مقتنعا بأن الصيغة التي اقترحها بلده في الحاشية ٣٣ صيغة مفضلة، غير أنه لا يصر على إعادة فتح النقاش، ما دام موقفه قد سجل في المحضر.

٢٤ - السيد غونزاليس (فرنسا): قال إن المادة التي تصاغ في عبارات مباشرة، حيث ينص فيها على أن "[...] دول المجرى ... [تتخذ] جميع التدابير ... اللازمة لحماية البيئة البحرية وحفظها" لا ينبغي أن تتضمن في الوقت ذاته صيغا عامة من قبيل "القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما".

٢٥ - السيد ساليناس (شيلي): أعرب عن تأييده لهذا الرأي وارتأى بأنه من الأفضل استخدام عبارة "قواعد القانون الدولي المعمول بها".

٢٦ - الرئيس: أوضح بأن المادة ٢٣ تستوحي أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٧ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إن النص المقدم هو أقل النصوص التباسا.

٢٨ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): اعتبرت الفروق بين نص لجنة الصياغة والمقترح التركي فروقا طفيفة، وساندت مع ذلك الصيغة التي اقترحتها تركيا والتي تتسم بدقة لا تسمح بأي لبس وتساهم في ضمان التطبيق الفعال للاتفاقية.

٢٩ - السيد نغوين كوي بينغ (فييت نام): أعرب عن رغبته في الاحتفاظ بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة، على اعتبار أن الإشارة إلى قواعد القانون الدولي المعمول بها ليس من شأنها في نظره أن تساهم في تطبيق أفضل لأحكام الاتفاقية. وشاطره رأيه السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية).

٣٠ - السيد راو (الهند): قال إنه يفضل الاقتراح التركي لدقته.

٣١ - السيدة فارغاس لوزادا (كولومبيا): ساندت الاقتراح التركي. واقترحت مع ذلك صيغة أخرى تتمثل في أن تضاف بعد عبارة "بما فيها مصاب الأنهار" العبارة التالية "مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها"، وهي عبارة استوحيت من الفقرة ١ من المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٢ - الرئيس: لاحظ أنه على الرغم من المساندة التي حظي بها المقترح التركي، فإن أغلبية الوفود تفضل صيغة لجنة الصياغة.

٣٣ - السيد إسكيت (تركيا): أكد على أن عدة وفود قد ساندت مقترحه، وسأل الرئيس، بناء على ذلك، عما إذا كان بالإمكان أن يواصل المشاورات بشأن هذا الموضوع أو يجد وسيلة أخرى لمراعاة الدعم الذي لقيه المقترح.

٣٤ - الرئيس: اقترح اعتماد المادة ٢٣ بشرط التشاور، بصيغتها الحالية، مع مراعاة الموقف التركي، ثم العودة لاحقا إلى هذه المادة إذا نجحت تركيا في جلب تأييد الوفود الأخرى لمقترحها.

٣٥ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٢٤

٣٦ - السيد كافليش (سويسرا): سحب مقترحا ورد في حاشية الصفحة يرمي إلى حذف المادة ٢٤.

٣٧ - السيد أمار (إثيوبيا): تمسك بمقترحه الرامي إلى الاستعاضة عن عبارة "تدخل دول المجرى المائي" بعبارة "يجوز لدول المجرى المائي أن تدخل"، لأن عقد مشاورات في هذا الشأن، لا سيما بطلب من دولة أخرى، يجب أن يكون خيارا لا التزاما، وذلك في ضوء الصعوبات التي قد تنشأ في إدارة المجاري المائية الدولية.

٣٨ - السيد راو (الهند): تساءل عما إذا كانت المادة ٢٤ تكرارا للمادة ٨ المتعلقة بالالتزام العام بالتعاون.

٣٩ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أوضح بأن المادة ٨ في صيغة لجنة الصياغة، تقتصر على النص على التزام عام في حين أن المادة ٢٤ تتسم بقدر أكبر من الدقة وتقترح وسائل التطبيق. وأيا كان الأمر، فإن مصطلح "تدخل" يتعلق بالمشاورات ولا يتعلق بإنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٤٠ - الرئيس: أحال ممثل إثيوبيا إلى الفقرة ٢ من تعليق لجنة القانون الدولي التي ورد فيها أن المادة ٢٤ لا تلزم الدول "بإدارة" المجرى المائي أو بإنشاء منظمة مشتركة بل تكتفي بإلزامها بإجراء مشاورات. وأيد السيد كووكانين (فنلندا) قول الرئيس.

٤١ - السيد إسكيت (تركيا): تساءل عما إذا كان بالإمكان مراجعة المادة ٢٤ عند اعتماد المادة ٨ في صيغتها النهائية، اعتبارا لتوضيحات الخبير الاستشاري.

٤٢ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): ساند الإبقاء على النص الحالي، وأعرب عن رغبته في تحديد مفهوم "الانتفاع على الوجه الأمثل" المستخدم في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢.

٤٣ - السيد أمار (إثيوبيا): قال إنه على ضوء التوضيحات التي قدمها الرئيس والخبير الاستشاري، فإنه مستعد لسحب مقترحه غير أنه يحتفظ بحقه في التدخل وقت النظر في المادة ٨ برمتها.

٤٤ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): أعربت عن رغبتها في الاستيضاح بشأن استخدام كلمة "رشيدة"، الذي تم لأول مرة في مشروع الاتفاقية، وتساءلت بصفة خاصة عن الفرق في المعنى بين هذه الكلمة وكلمة "الأمثل". وارتأت زيادة على ذلك أنه ما دام نص هذه المادة قريب من نص المادة ٥، فإن من الأفضل المواءمة بين أحكام هاتين المادتين.

٤٥ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أحال ممثلة الصين إلى الفقرة ٣ من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٢٤ التي تجيب على سؤالها.

٤٦ - الرئيس: اقترح اعتماد المادة ٢٤ بشرط التشاور، مع مراعاة رغبة تركيا والهند في أن تراجع هذه المادة في أعقاب المناقشات المتعلقة بالمادة ٨.

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

٤٨ - السيد براندلر (هنغاريا): أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت كلمة "تدفق" الواردة في المادة ٢٥، تفيد التدفق وحده أم أنها تشير أيضا إلى كمية المياه المجلوبة، وهذا مصدر للعديد من النزاعات بين الدول التي قد يطرح فيها مشكل مراقبة التدفق.

٤٩ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أحال ممثل هنغاريا إلى تعليق لجنة القانون الدولي بشأن المادة ٢٥ الواضح تماما: فكون تنظيم تدفق المياه ضروريا من جهة، ويمكن أن يتسبب في أضرار من جهة أخرى إنما يثبت أهمية التعاون بين الدول. فالمادة ٢٥ لا تشجع بأي حال من الأحوال على اتخاذ تدابير من طرف واحد ولا على اتخاذ تدابير من شأنها أن تضر بدولة أخرى.

٥٠ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): أوضح بأن التحفظ الذي أبداه بشأن كلمة "التحكم" يعود إلى أن الترجمة الروسية لهذا المصطلح قد تثير لبسا. وقد قدم وفده إلى الأمانة العامة مقترحا يرمي إلى تفادي احتمال هذا اللبس.

٥١ - الرئيس: سأل ممثل الاتحاد الروسي عما إذا كان مقترحه يتعلق بنصوص أخرى غير النص الروسي.

٥٢ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إنه لا يستطيع الإجابة على هذه النقطة. وليس بوسع الفريق العامل إلا أن ينتظر ترجمة مقترحه أو يعتمده فورا لأنه لا يعدل مضمون المادة.

٥٣ - الرئيس: اقترح اعتماد المادة ٢٥ بشرط الاستشارة، على اعتبار أن النص الروسي سيعدل وفقا لمقترح الاتحاد الروسي.

٥٤ - وقد تقرر ذلك.

المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨

٥٥ - الرئيس: اقترح اعتماد المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ بشرط الاستشارة، موضحا أنه ستلزم العودة لاحقا إلى الحاشية ٣٨ للمادة ٢٦.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٢٩

٥٧ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): ذكّرت بأن وفدها قد اقترح في الدورة السابقة في الوثيقة A/C.6/NUW/WG/CRP.74 صيغة جديدة لنص المادة ٢٩. وقالت إنها لا ترغب في إثارة نقاش طويل، وإنها تقترح بالتالي أن يحاط علما بتعليق لجنة القانون الدولي الذي يفيد بأن المادة ٢٩ لا تخل بالقانون المعمول به، وأن تحذف هذه المادة. ومن مزايا هذا الحذف أنه يتحاشى الإطناب من جهة، ويتجنب التعقيدات المترتبة عن مقترح الولايات المتحدة الداعي إلى أن ينص في المادة ٣٣ على استثناءات.

٥٨ - السيد عنايات (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يؤيد الإبقاء على النص الذي اقترحته لجنة القانون الدولي للمادة ٢٩ والذي اعتمدته لجنة الصياغة في تشرين الأول/اكتوبر. ويتجلى بالتالي من مناقشة لجنة الصياغة، على غرار ما أوضحته لجنة القانون الدولي في الفقرة ١ من تعليقها، أن المادة ٢٩ ليست إلا مجرد تذكير بالأحكام الهامة لمبادئ وقواعد القانون الدولية والداخلية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والإنشاءات المرتبطة بها.

٥٩ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية)، والسيد الوتري (العراق)، والسيد عامر (مصر): أعربوا عن رغبتهم في الإبقاء على النص قيد النظر دون تعديل. وأوضح السيد الوتري بأن المادة ٢٩ لا تؤدي إلا إلى توضيح قاعدة سبق ورودها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وأضاف السيد عامر من جهته قائلا إنه نظرا لأهمية المياه في استمرار الحياة، فإنه لا داعي إلى التأكيد من خلال المادة ٢٩ على أن الحماية المخولة للمدنيين بمقتضى قاعدة معروفة من قواعد القانون الدولي العرفي تسري على هذا المورد الحيوي المتمثل في المجاري المائية.

٦٠ - السيد راو (الهند): قال إنه يوافق على النص قيد النظر من حيث الموضوع ويقترح تعديلا يتعلق بالصياغة وحدها ويتمثل في الاستعاضة عن عبارة "النزاع المسلح الدولي والداخلي" بعبارة "النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، وهي العبارة المستخدمة في شتى المعاهدات ذات الصلة.

٦١ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ليس بوسعه أن يقر التعديل الذي اقترحته الهند دون أن يلتمس تعليمات من حكومته. وقال إن وفده يصر تماما على ألا يكون للمادة ٢٩ أي تأثير على المجموعة الهامة لقواعد قانون النزاعات المسلحة. وقد أشارت ممثلة المملكة المتحدة، في هذا الصدد، بالتزام الحيطة فاقترحت حذف تلك المادة برمتها.

٦٢ - السيد عامر (مصر)، والسيدة غاو يانبيغ (الصين): علقا هما أيضا على التعديل الذي اقترحه الوفد الهندي، وقالا إنهما يفضلان نعت "غير الدولية" المستخدم في اتفاقيات أخرى. وهما مستعدان على كل حال لإبداء بعض المرونة وقبول الابقاء على النص قيد النظر.

٦٣ - السيد كافليش (سويسرا)، والسيد ساليناس (شيلي): قالا إن النعتين اللذين يدور حولهما الحديث مترادفان تماما وأنهما لا يفضلان أيا منهما على الآخر.

٦٤ - ومن حيث الموضوع، ذكر السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري) بأنه وفقا للفقرة ٢ من تعليق لجنة القانون الدولي، تلزم مبادئ وقواعد القانون الدولي "الواجبة التطبيق" على حالة إفرادية الدول المعنية. وما دامت المادة ٢٩ لا تخل بالقانون المعمول به ولا تنشئ أي التزام، فإن مسألة ما إذا كان من المناسب الاحتفاظ بها أم لا مسألة استنساب وحس سياسي أكثر مما هي مسألة قانونية. وفيما يتعلق بالمصطلح المستخدم، فإن عبارة "النزاعات غير الدولية" أكثر شيوعا من عبارة "النزاعات الداخلية"، غير أنه لما كانت المادة ٢٩ لا تنطوي على أي آثار قانونية خاصة، فإن هذين المصطلحين مترادفان.

٦٥ - السيد ولبرت (ألمانيا): قال إن المادة ٢٩ لا تطرح أي إشكال لوفده غير أنه لن يعترض على حذفها، شريطة أن يشير محضر الجلسة إلى الاتفاق بشأن مضمون هذه المادة وإلى أنها ليست سوى تذكير بالقانون الدولي العرفي.

٦٦ - السيدة غاو يانبيغ (الصين)، والسيد كافليش (سويسرا)، والسيد جابر (لبنان)، والسيد ساليناس (شيلي)، والسيد باستور ريدرويخو (اسبانيا): أيدوا الإبقاء على المادة ٢٩، باعتبارها مجرد تذكير بالطبع، غير أنه تذكير يؤكد قاعدة هامة جدا من قواعد القانون الدولي العرفي يتسم مضمونها بالتوازن. وحذر ممثل سويسرا من الانسياق نحو سد الثغرات الناشئة عن انعدام توافق في الآراء بالمغالاة في الإحالة إلى محاضر الجلسات. وأوضح ممثل شيلي من جهته أن المادة ٢٩ ليست هي المادة الوحيدة التي تحيل إلى قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي. فالمادة ٢٣، على سبيل المثال، تشير إلى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها.

٦٧ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكّر بأن رئيس لجنة الصياغة قد أورد في تقريره عن دورة تشرين الأول/اكتوبر التوضيحات التي قدمتها لجنة القانون الدولي بشأن المادة ٢٩، وتبين منها أن هذه المادة لا تغير ولا تعدل الصكوك التشريعية القائمة، كما أنها لا ترمي إلى توسيع نطاق تطبيق أي صك من الصكوك ليشمل الدول التي ليست طرفا فيها. وبما أن تعليق لجنة القانون الدولي هذا، وهو تعليق مفيد للغاية قد قبله الجميع، فإن من المستحسن أن يرد هذا القبول في محضر الجلسات الجارية، بل وحتى في تقرير الرئيس. وفي هذه الحالة، لن يعارض وفد الولايات المتحدة اعتماد النص قيد النظر دون تعديل. غير أن السيد هاريس أكد أنه لن يقبل تعديل ممثل الهند دون أن يطلب مسبقا تعليمات من حكومته.

٦٨ - السيد لامرس (رئيس لجنة الصياغة): أشار إلى أن الولايات المتحدة تستخدم عبارة "غير الدولية" في الاقتراحات التي قدمتها في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.1.

٦٩ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): قالت إنه سيتعين عليها أن تستشير حكومتها بشأن الاقتراح الهندي. وسيكون بوسعها أن تقبل النص بصيغته الحالية إذا وردت في التقرير الختامي للجلسة توضيحات رئيس لجنة الصياغة والتي ذكرها وفد الولايات المتحدة.

٧٠ - السيد راو (الهند): قال إن اقتراحه ليس له أي أثر من حيث الموضوع، ولا يرمي إلا إلى تفادي قلق الوفود من عدم استخدام المصطلحات التقليدية.

٧١ - الرئيس: أشار إلى أن أقوال رئيس لجنة الصياغة التي ذكرها وفد الولايات المتحدة قد وردت في الفقرة ٤١ من محضر الجلسة ٢٤ (A/C.6/51/SR.24). ولاحظ أن ثمة اتفاقا على أن المادة ٢٩ ليست سوى تذكير بالقواعد والمبادئ القائمة وأن وفودا عديدة ترى وجوب ورود هذا التذكير في الاتفاقية، واقترح أن يعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٢٩ بشرط التشاور على أن يقترن هذا الاعتماد بإصدار بيان ترد فيه الفقرة ٤١ من المحضر وأن تقوم الدول التي ترغب في استشارة حكوماتها بشأن عبارة "غير الدولية" بذلك.

٧٢ - وقد تقرر ذلك.

المادتان ٣٠ و ٣١

٧٣ - اعتمدت المادتان ٣٠ و ٣١ بشرط التشاور.

المادة ٣٢

٧٤ - السيد غونزاليس (فرنسا): قال إن التحفظ الذي أبداه وفده في الحاشية ٤٠ يرمي أساسا إلى توجيه الانتباه إلى التغييرات التي أدخلت على نص المادة ٣٢ بالمقارنة مع الصيغة الأصلية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بحذف عنصر "المكان الذي وقع فيه الضرر" من عوامل عدم التمييز. وإذا كانت جميع الوفود مدركة لآثار هذا التغيير، فإن وفده مستعد لسحب هذا التحفظ.

٧٥ - السيد كافليش (سويسرا): لا يفهم الأسباب التي أدت إلى حذف العامل الذي ذكره ممثل فرنسا من نص المادة ٣٢. وطلب بإلحاح من الجميع أن يمعنوا التفكير في آثار هذا الحذف.

٧٦ - السيد باسترو ريدرويخو (اسبانيا)، والسيد ديكر (هولندا)، والسيد الكسم (الجمهورية العربية السورية)، والسيد الوتري (العراق): قالوا إنهم يفضلون النص الأولي الذي قدمته لجنة القانون الدولي، أي النص الذي يتضمن الإشارة إلى المكان الذي وقع فيه الضرر. وقال السيد كانشولا (المكسيك) إن هذه الإشارة بالغة الأهمية في تسوية المنازعات. أما السيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال) فأضاف قوله إن من الأفضل، لأسباب عملية، أن يكون موضوع المادة واسعا على أن يكون ضيقا.

٧٧ - السيد راو (الهند): أوضح أن تحفظ بلده على هذه المادة يرتكز على أن المبادئ الواردة فيها مطبقة على نحو سليم في نظم الاقتصاد المتكامل على نطاق إقليمي والتي لا تزال في طور النشوء. وليس من الحكمة في شيء أن تطبق هذه المبادئ، بأي حال من الأحوال، تطبيقا تلقائيا وشبه إجباري على مناطق يكون فيها التكامل الاقتصادي أقل تطورا، وتتباين فيها النظم القانونية، وتخول فيها الدول لنفسها في إطار ثنائي طرق انتصاف ملائمة. ولا ينبغي لاتفاقية إطارية من هذا القبيل أن تبلغ هذه الدرجة من التفاصيل ولا أن تُعمل مفاهيم لا تزال في طور النشوء. وسيظل تحفظ الهند هذا مشروعا.

٧٨ - الرئيس: أعلن أن تحفظ الهند قد أحيط به علما حسب الأصول. وذكَّر بأن النص الذي قدمته لجنة القانون الدولي قد عدلت منه لجنة الصياغة نقطتين، هما حذف عبارة "المكان الذي وقع فيه الضرر"، والاستعاضة عن عبارة "في نطاق ولايتها" بعبارة "على أرضها". ولاحظ في النهاية أن أغلبية الوفود، إن لم تكن كلها، تفضل فيما يبدو العودة إلى النص الأولي للجنة القانون الدولي.

٧٩ - السيد لامرس (رئيس لجنة الصياغة): أوضح بأن التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة ترمي إلى تيسير فهم نص لجنة القانون الدولي لا إلى تعديل معناه.

٨٠ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إن بلده الذي اقترح نصا آخر لمشروع المادة هذا، مستعد لاعتماد الصيغة الجديدة التي وضعتها لجنة الصياغة والتي جاءت حصيلة مناقشات طويلة، لكنه غير مستعد للانطلاق مجددا من أسس جديدة.

٨١ - السيدة غاو يانبيغ (الصين): قالت إن وفدها مضطر لالتماس تعليمات جديدة من حكومته إذا تقررت العودة إلى النص الأولي للجنة القانون الدولي.

٨٢ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): ذكَّرت بأنه في الدورة السابقة للفريق العامل، كان عنصر "المكان الذي وقع فيه الضرر" موضوع مناقشات مكثفة، لأن من المتعين مراعاة عنصر "المكان" هذا، في بعض النظم القانونية بالإضافة إلى بعض القواعد المتعلقة بتنازع الاختصاص، على الرغم من أن إدراج هذا العنصر في عناصر عدم التمييز من شأنه أن يثير بعض المشاكل في هذه البلدان. وهذا ما سيكون عليه الأمر لا سيما في بلد من بلدان "القانون العام" Common Law من قبيل المملكة المتحدة. وقد تفضل بعض الوفود الاقتراح الروسي الشديد البساطة، غير أنه كان ثمة توافقا في نهاية المطاف بشأن الإبقاء على هيكل النص الذي قدمته لجنة القانون الدولي، مع حذف عنصر "المكان الذي وقع فيه الضرر". ولعله من الحكمة في نظرها التقيد بهذا التراضي.

٨٣ - السيد ساليناس (شيلي): قال إنه يشك فيما إذا كان من الصواب المساواة بين الجنسية، ومحل الإقامة والمكان الذي وقع فيه الضرر. ومن الأنسب في نظره الاحتفاظ بصيغة لجنة الصياغة، أو إيجاد صيغة تراعي الشواغل التي أعربت عنها المملكة المتحدة في هذا الشأن.

٨٤ - السيد كافليش (سويسرا): لاحظ أن الحاشية المتعلقة بالمادة ٣٢ تبين بأن بلدين قد أعربا عن تفضيلهما للنص الأولي بالصيغة التي وضعته بها لجنة القانون الدولي. ولم يكن ثمة بالتالي اتفاق بشأن صيغة لجنة الصياغة. وأيا كان الأمر، فإن هذه الصيغة الأخيرة لا تجب الأولى، وهما لا تزالان معروضتين معا على الفريق العامل.

٨٥ - السيد غونزاليس (فرنسا): قال إن تخوفات بعض الوفود مفهومة حقا غير أن عبارة "وفقا لنظامها القانوني" الواردة في صيغة لجنة القانون الدولي لا يمكنها إلا أن تبدد هذه التخوفات. ومن جهة أخرى، فإن المادة ٣٢ تتعلق بمبدأ عدم التمييز وليس من شأنها بأي حال من الأحوال، أن تفرض على دولة من الدول قواعد لتحديد الاختصاص غير القواعد التي تضعها هي.

٨٦ - الرئيس: لاحظ أن وفودا عديدة ترغب في العودة إلى النص الأولي بالصيغة التي قدمته بها لجنة القانون الدولي، غير أن وفودا أخرى ترغب في استشارة حكوماتها بهذا الشأن. وبما أن تحفظات بعض الوفود قد سجلت حسب الأصول، فإنه يبدو له من الأفضل إرجاء اتخاذ قرار بشأن المادة ٣٢، ومواصلة النظر في هذه المادة على أساس النص الأصلي الذي قدمته لجنة القانون الدولي، إذا لم تتمخض المشاورات غير الرسمية عن حل آخر.

٨٧ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠